

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٦..... مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس لجامعة البحرين
- مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية
- ٧..... لتنظيم المهن والخدمات الصحية
- ٨..... مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات
- مرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
- بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز
- ٩..... وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين
- مرسوم رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية
- ١١..... لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
- ٢٥..... بتنظيم الخدمات المالية المشتركة
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
- ٢٦..... الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢
- ٢٨..... تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٣هـ
- قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد الاستمارة المتضمنة استبانة التَّحْقُق من حيِّدة ونزاهة
- ٢٩..... الخبير ونموذج عقْد تقديم الخبرة
- قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم
- ٣٥..... غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق
- قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقّي طلبات
- التصريح باستخدام الأموال المجمّدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات
- ٣٨..... وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
- بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم
- ٤٣..... بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن نقل ملكية ترخيص واستبدال تسمية مركز هيد أند هارت
- ٤٥..... للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
- ٤٧..... أصحاب الصيدليات ومستوردي الأدوية
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال
- وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال
- ٤٩..... للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

- قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب ٥٥
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب ٧٢
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ٧٧
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن منح ترخيص لشركة بتلكو للتحويلات المالية ش.م.ب.م (م) ٨٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ ٩٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ ٩٣
- إعلانات إدارة التسجيل ٩٦

مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس جامعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم
والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة البحرين،
وبناءً على ترشيح مجلس أمناء جامعة البحرين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة جواهر شاهين المضحكي رئيساً لجامعة البحرين، وتكون مدة رئاستها أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١
بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات

الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم

المهن والخدمات الصحية،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّدُ تعيين الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

**مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد نبيل عبدالحميد عبدالغني الشيخ وكيلاً مساعداً للموارد والمعلومات في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة

بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط

البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة

مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)، المعدل بالمرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية،

وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية هي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة

الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة

بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط

البحرين.

وتكون الشركة القابضة للنفط والغاز هي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة الثانية

من ذات القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

**مرسوم رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي
للطاقة الشمسية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية المحررة في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦، والمعدلة في اجتماع الجمعية العامة الأول للتحالف المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية المحررة في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦، والمعدلة في اجتماع الجمعية العامة الأول للتحالف المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢١، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية

نقر، نحن، أطراف هذه الاتفاقية،

وإن نذكر بإعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ والتطلع المشترك للقيام بجهود مشتركة مطلوبة لخفض تكلفة التمويل وتكلفة التكنولوجيا، وحشد أكثر من ١٠٠٠ مليار دولار أمريكي من الاستثمارات اللازمة بحلول عام ٢٠٣٠ لنشر الطاقة الشمسية على نطاق واسع وتمهيد الطريق لتقنيات مستقبلية تتكيف مع احتياجاتنا،

وإن نقر بأن الطاقة الشمسية تتيح للبلدان فرصة غير مسبوقة لتحقيق الرخاء وتحقيق أمن الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها،

وإن نعترف بالعقبات المحددة والمشاركة التي لا تزال تعترض سبيل التوسع السريع الكبير للطاقة الشمسية في تلك البلدان،

وإن نؤكد على أن هذه العقبات يمكن معالجتها إذا تصرفت الدول الغنية بموارد الطاقة الشمسية بطريقة منسقة، في ظل وجود دافع وإرادة سياسية قوية، وعلى أن القيام بتنسيق وتجميع الطلب بصورة أفضل على أمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية أو التقنيات أو الابتكار أو بناء القدرات عبر البلدان، سوف يوفر دافعا قويا لخفض التكاليف، وزيادة الجودة، والتزويد بطاقة شمسية موثوقة وبأسعار معقولة في متناول الجميع،

وإن نتعهد في رغبتنا في إنشاء آلية فعالة للتنسيق وصنع القرار فيما بيننا،

بأننا قد اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)

الهدف

تقوم أطراف الاتفاقية بموجبها بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية (المشار إليه فيما يلي باسم التحالف الدولي للطاقة الشمسية)، والتي من خلالها ستعالج بشكل جماعي التحديات المشتركة الرئيسية لزيادة الشمسية بما يتماشى مع احتياجاتها.

المادة (٢)

المبادئ التوجيهية

١. يتخذ الأعضاء إجراءات منسقة من خلال البرامج والأنشطة التي يتم إطلاقها على الأساس طوعي، بهدف تحسين وتنسيق وتجميع الطلب على مجموعة من الأمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية، وتكنولوجيا الطاقة الشمسية، والبحث والتطوير، وبناء القدرات.
٢. في هذا المسعى، يتعاون الأعضاء بشكل وثيق ويسعون جاهدين لإقامة علاقات ذات منفعة متبادلة مع المنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، ومع البلدان غير الأعضاء.
٣. يقوم كل عضو بمشاركة وتحديث المعلومات ذات الصلة بما يلي، فيما يتعلق بالتطبيقات الشمسية التي يسعى للحصول على مزايا العمل الجماعي لها بموجب التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وبناءً على رسم خرائط تحليلية مشتركة للتطبيقات الشمسية: احتياجاته وأهدافه، والتدابير والمبادرات المحلية المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف والعقبات الموجودة على طول سلسلة القيمة وعملية النشر. وتحفظ الأمانة بقاعدة بيانات لهذه التقييمات من أجل إبراز إمكانات التعاون.
٤. يخصص كل عضو نقطة اتصال وطنية للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتشكل نقاط الاتصال الوطنية شبكة دائمة من مراسلي التحالف الدولي للطاقة الشمسية في دول الأعضاء. وتقوم، من بين جملة أمور أخرى، بالتفاعل مع بعضها البعض وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتصميم مقترحات خاصة بالبرامج وتقديم توصيات إلى الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة (٣)

البرامج والأنشطة الأخرى

١. يتألف برنامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية من مجموعة من الإجراءات والمشروعات والأنشطة التي يتعين على الأعضاء القيام بها بطريقة منسقة، بمساعدة من الأمانة، لتعزيز المبادئ الموضوعية والتوجيهية الواردة في المادتين الأولى والثانية. وقد صممت البرامج بطريقة تضمن أقصى قدر من التأثير ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء. وهي تشمل أهداف بسيطة وقابلة للقياس خاصة الحشد.
٢. تصمم مقترحات البرنامج من خلال مشاورات مفتوحة بين جميع نقاط الاتصال الوطنية، بمساعدة الأمانة، واستناداً إلى المعلومات التي يتشاركها الأعضاء. ويمكن اقتراح البرنامج من قبل أي عضوين أو مجموعة من الأعضاء، أو من قبل الأمانة. تضمن الأمانة الاتساق بين جميع برامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٣. تقوم الأمانة بتعميم مقترحات البرنامج على الجمعية العامة بالتداول الرقمي من خلال شبكة جهات الاتصال الوطنية. ويعتبر المقترح الخاص بالبرنامج مفتوحاً للانضمام من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام إذا دعمه عضوين على الأقل وإذا لم يتم تقديم اعتراضات من قبل أكثر من بلدين.
٤. يتم اعتماد مقترح البرنامج رسمياً من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام من خلال إعلان مشترك. ويتم اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ البرنامج من قبل الأعضاء المشاركين في البرنامج. ويتم تنفيذها بتوجيه ومساعدة من الأمانة العامة، بواسطة ممثلين فطريين يعينهم كل عضو.
٥. تقدم خطة العمل السنوية لمحة عامة عن البرامج والأنشطة الأخرى للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتقدمها الأمانة العامة إلى الجمعية، والتي تضمن أن جميع برامج وأنشطة خطة العمل السنوية تقع ضمن الهدف العام للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة (٤)

الجمعية العامة

١. ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق جمعية يتم من خلالها تمثيل كل عضو لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والإجراءات المنسقة الواجب اتخاذها لتحقيق أهدافها. تجتمع الجمعية العامة سنوياً على المستوى الوزاري في مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية. كما يمكن أن تجتمع الجمعية تحت ظروف خاصة.
٢. عقد جلسات فرعية للجمعية العامة لتقييم البرامج على المستوى الوزاري واتخاذ القرارات فيما يتعلق بمواصلة تنفيذها تعزيزاً للبند الرابع من المادة الثالثة.
٣. تقيم الجمعية التأثير الكلي للبرامج والأنشطة الأخرى التي تتم في إطار التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وخاصة فيما يتعلق بالتوسع في استخدام الطاقة الشمسية والأداء والموثوقية علاوة على التكلفة وحجم التمويل. واستناداً إلى هذا التقييم، يتخذ الأعضاء كافة القرارات اللازمة بشأن مواصلة تفعيل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٤. تتخذ الجمعية كافة القرارات اللازمة فيما يتعمق بسير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية بما في ذلك اختيار المدير العام والموافقة على ميزانية التشغيل.
٥. لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية. ويمكن المراقبين والمنظمات الشريكة المشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت. ويتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بينما يتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات الخاصة ببرامج معينة، فيتم اتخاذها عن طريق الأعضاء المشاركين في تلك البرامج.
٦. تقدم جميع قرارات اللجنة التوجيهية الدولية التابعة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، والتي أنشئت بموجب إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، إلى الجمعية العامة لإقرارها خلال الاجتماع الأول بها.

المادة (٥)

الإمانة العامة

١. ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق أمانة عامة لمساعدتهم في عملهم الجماعي في إطار هذا الاتفاق. وتتكون الأمانة العامة من المدير العام وهو الرئيس التنفيذي وموظفين آخرين حسبما يتطلب الأمر.
٢. يتم اختيار المدير العام من قبل الجمعية العامة ويكون مسئولاً أمامها لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى.
٣. يكون المدير العام مسئولاً أمام الجمعية العامة عن تعيين الموظفين علاوة على تنظيم وتسيير أعمال الأمانة العامة، وكذلك عن تعبئة الموارد.
٤. تقوم الأمانة العامة بتحضير الموضوعات للجمعية العامة حتى تقوم باتخاذ إجراء بشأنها وتنفيذ القرارات الموكلة إليها من قبل الجمعية. وتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة قرارات الجمعية العامة وتنسيق الإجراءات التي يتخذها الأعضاء لتنفيذ هذه القرارات. وتضطلع الأمانة العامة بجملة أمور منها:
 - أ. مساعدة نقاط الاتصال الوطنية في إعداد مقترحات البرامج والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة؛
 - ب. تقديم التوجيه والدعم للأعضاء في تنفيذ كل برنامج بما في ذلك جمع الأموال؛
 - ج. التصرف نيابة عن الجمعية العامة أو نيابة عن مجموعة الأعضاء المشاركين في برنامج معين عندما يظنون ذلك؛ وفي إجراء اتصالات بأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
 - د. ضبط وتشغيل جميع وسائل الاتصالات والأجهزة والأنشطة الشاملة اللازمة لتسيير أعمال التحالف الدولي للطاقة الشمسية والبرامج الخاصة به حسبما تقره الجمعية العامة.

المادة (٦)

الميزانية والموارد المالية

١. تشكل التكاليف التشغيلية للأمانة العامة والجمعية العامة وجميع التكاليف المرتبطة بدعم الأعمال والأنشطة الشاملة ميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية. ويتم تغطية تلك التكاليف من المصادر التالية:
 - أ. التبرعات المقدمة من أعضاء التحالف والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والدول الأخرى؛
 - ب. التبرعات المقدمة من القطاع الخاص. وفي حالة تعارض المصالح، تحيل الأمانة العامة الأمر إلى الجمعية العامة للموافقة على قبول التبرع؛
 - ج. الإيرادات الناتجة عن أنشطة معينة تقرها الجمعية العامة.
٢. ستقدم الأمانة العامة مقترحات أمام الجمعية لإنشاء صندوق ودعم تمويل يعمل على توفير الإيرادات لميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتبرع مبدئي قيمته ١٦ مليون دولار أمريكي .
٣. تتبرع حكومة الهند بمبلغ ٢٧ مليون دولار إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية تخصص لإنشاء صندوق التمويل والبنية التحتية والنفقات المتكررة على مدى ٥ سنوات بدءاً من عام ٢٠١٦-٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٠-٢٠٢١. بالإضافة إلى ذلك، قدمت مؤسسات القطاع العام لحكومة الهند، وتحديدًا هيئة الطاقة الشمسية بالهند (SECI) والوكالة الهندية لتنمية الطاقة المتجددة (IREDA)، مساهمة تبلغ مليون دولار أمريكي لكل منهما من أجل إنشاء صندوق تمويل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٤. يتم تقدير وتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ برنامج معين، بخلاف التكاليف الإدارية التي تقع في إطار الميزانية العامة، عن طريق الدول المشاركة في هذا البرنامج، ودعم ومساعد الأمانة.
٥. يمكن إسناد أنشطة الإدارة والتمويل للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، بخلاف البرامج، إلى منظمة أخرى، طبقاً لاتفاقية منفصلة تقرها الجمعية العامة للتحالف.

٦. بحق للأمانة، بموافقة الجمعية العامة للتحالف، تعيين مراقب حسابات خارجي لفحص حسابات التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

المادة (٧)

صفة دولة عضو

١. تكون العضوية في التحالف متاحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتصبح مثل هذه الدول أعضاء في التحالف الدولي للطاقة الشمسية بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية والقيام بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة (٨)

المنظمة الشريك

١. يمكن للجمعية العامة للتحالف منح صفة منظمة شريكة للمنظمات التي تمتلك القدرة على مساعدة التحالف الدولي للطاقة على تحقيق أهدافه بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الحكومية الدولية والإقليمية والمشكلة من دول ذات سيادة، على أن تكون إحدى الدول الأعضاء فيها على الأقل عضواً في التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٢. القرارات التي تتعلق بالشراكات التي يتم إبرامها في سياق برنامج معين تقوم باتخاذها الدول المشاركة في البرنامج بموافقة الأمانة.
٣. تمثل الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها، شريكا استراتيجيا للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

مادة (٩)

المراقبون

يحق للجمعية العامة للتحالف منح صفة مراقب للمتقدمين بطلبات الحصول على عضوية وكانت طلباتهم تنتظر الموافقة أو لأي منظمة أخرى يمكن أن تدعم مصالح وأهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

مادة (١٠)

صفة ومزايا وحصانات التحالف الدولي للطاقة الشمسية

- ١- تتمتع الأمانة العامة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية بالشخصية الاعتبارية بموجب اتفاقية الدولة المضيفة وبأهلية التعاقد والشراء وحيازة الممتلكات المنقولة غير المنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعوى القضائية.
- ٢- بموجب اتفاقية البلد المضيف نفسها، تتمتع أمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية بالمزايا والامتيازات الضريبية المطبقة والحصانات اللازمة في المقر الرئيسي لها، وذلك للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها التي وافقت عليها الجمعية العامة للتحالف.
- ٣- يمكن لأمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية، في داخل أراضي كل دولة من الدول الأعضاء، ومع مراعاة قوانينها الوطنية ووفقاً لاتفاقية منفصلة يتم إبرامها، إذا لزم الأمر، التمتع بمثل تلك الحصانات والمزايا الضرورية للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها.

مادة (١١)

التعديلات والانسحاب

- ١- يحق لأي عضو اقتراح تعديلات على الاتفاقية الإدارية بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذها.
- ٢- تقوم الجمعية العامة للتحالف بتبني تعديلات الاتفاقية الإدارية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتدخل التعديلات إلى حيز التنفيذ بعد قيام ثلثي الأعضاء بالموافقة عليها بما يتماشى مع الإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- ٣- يحق لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية الإدارية الحالية من خلال تقديم إشعار قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب إلى جهة الإيداع. وتقوم الإيداع بإرسال إشعار بهذا الانسحاب إلى الأعضاء الآخرين.

مادة (١٢)

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية هو الهند.

مادة (١٣)

التوقيع والدخول لحيز التنفيذ

- ١- تقوم الدول بالتصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية الإدارية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. ويدخل هذا الاتفاق الإداري حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.
- ٢- بالنسبة للدول التي قامت بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول الاتفاقية الإدارية حيز التنفيذ، فإن هذه الاتفاقية الإدارية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة ذات الصلة.
- ٣- وبمجرد إنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية يتم إلغاء اللجنة التوجيهية الدولية للتحالف.

مادة (١٤)

إيداع وتسجيل والمصادقة على نص الاتفاقية

- ١- حكومة جمهورية الهند هي جهة إيداع الاتفاقية الإدارية.
- ٢- تقوم جهة الإيداع بتسجيل الاتفاقية الإدارية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- تقوم جهة الإيداع بتوزيع نسخ معتمدة من الاتفاقية الإدارية على كافة الأطراف.
- ٤- يتم إيداع هذه الاتفاقية الإدارية، التي تتمتع النسخ التي أعدت منها باللغة الهندية والإنجليزية والفرنسية بنفس ذات الحجية، في أرشيف جهة الإيداع.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على الاتفاق الإداري.

حرر في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م، باللغات الهندية والإنجليزية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية الحجية.

I-56484

No. 56484***Multilateral**

Framework Agreement on the establishment of the International Solar Alliance (ISA), as amended on 3 October 2018. New Delhi, 3 October 2018

Entry into force: 8 January 2021, in accordance with article XI(2)

Authentic texts: English, French and Hindi

Registration with the Secretariat of the United Nations: India, 28 January 2021

Note: See also annex A, No. 56484.

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Multilatéral

Accord cadre portant création de l'Alliance solaire internationale (ASI), tel que modifié le 3 octobre 2018. New Delhi, 3 octobre 2018

Entrée en vigueur : 8 janvier 2021, conformément au paragraphe 2 de l'article XI

Textes authentiques : anglais, français et hindi

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : Inde, 28 janvier 2021

Note : Voir aussi annexe A, No. 56484.

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

I-56484

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

**Framework Agreement on the establishment of the International
Solar Alliance (ISA)**

I-56484

We, the Parties to this Agreement,

Recalling the Paris Declaration on the International Solar Alliance of 30th November 2015 and the shared ambition to undertake joint efforts required to reduce the cost of finance and the cost of technology, mobilize more than US \$ 1000 billion of investments needed by 2030 for massive deployment of solar energy, and pave the way for future technologies adapted to the needs,

Recognizing that solar energy provides countries with an unprecedented opportunity to bring prosperity, energy security and sustainable development to their peoples,

Acknowledging the specific and common obstacles that still stand in the way of rapid and massive scale-up of solar energy in these countries,

Affirming that these obstacles can be addressed if solar resource rich countries act in a coordinated manner, with strong political impulse and resolve, and that better harmonizing and aggregating the demand for inter alia solar finance, technologies, innovation or capacity building, across countries, will provide a strong lever to lower costs, increase quality, and bring reliable and affordable solar energy within the reach of all,

United in their desire to establish an effective mechanism of coordination and decision-making among them,

Have agreed as follows:

Article I Objective

Parties hereby establish an International Solar Alliance (hereinafter referred to as the ISA), through which they will collectively address key common challenges to the scaling up of solar energy in line with their needs.

Article II Guiding Principles

1. Members take coordinated actions through Programmes and activities launched on a voluntary basis, aimed at better harmonizing and aggregating demand for, inter alia, solar finance, solar technologies, innovation, research and development, and capacity building.
2. In this endeavor, Members cooperate closely and strive for establishing mutually beneficial relationships with relevant organizations, public and private stakeholders, and with non-member countries.
3. Each Member shares and updates, for those solar applications for which it seeks the benefits of collective action under the ISA, and based on a common analytical mapping of solar applications, relevant information regarding: its needs and objectives; domestic measures and initiatives taken or intended to be taken in order to achieve these objectives; obstacles along the value chain and dissemination process. The Secretariat maintains a

I-56484

database of these assessments in order to highlight the potential for cooperation.

4. Each Member designates a National Focal Point for the ISA. National Focal Points constitute a permanent network of correspondents of the ISA in Member countries. They inter alia interact with one another and also with relevant stakeholders to identify areas of common interest, design Programmes proposals and make recommendations to the Secretariat regarding the implementation of the objectives of the ISA.

Article III Programmes and other activities

1. A Programme of the ISA consists of a set of actions, projects and activities to be taken in a coordinated manner by Members, with the assistance of the Secretariat, in furtherance of the objective and guiding principles described in article I and II. Programmes are designed in a way to ensure maximum scale effect and participation of the largest possible number of Members. They include simple, measurable, mobilizing targets.
2. Programme proposals are designed through open consultations among all National Focal Points, with the assistance of the Secretariat, and based on information shared by Members. A Programme can be proposed by any two Members or group of Members, or by the Secretariat. The Secretariat ensures coherence among all ISA Programmes.
3. Programme proposals are circulated by the Secretariat to the Assembly by digital circulation, through the network of National Focal Points. A Programme proposal is deemed open to adhesion by Members willing to join if it is supported by at least two Members and if objections are not raised by more than two countries.
4. A Programme proposal is formally endorsed by Members willing to join, through a joint declaration. All decisions regarding the implementation of the Programme are taken by Members participating in the Programme. They are carried out, with the guidance and assistance of the Secretariat, by country Representatives designated by each Member.
5. The annual work plan gives an overview of the Programmes, and other activities of the ISA. It is presented by the Secretariat to the Assembly, which ensures that all Programmes and activities of the annual work plan are within the overall objective of the ISA.

Article IV Assembly

1. The Parties hereby establish an Assembly, on which each Member is represented, to make decisions concerning the implementation of this Agreement and coordinated actions to be taken to achieve its objective. The Assembly meets annually at the Ministerial level at the seat of the ISA. The Assembly may also meet under special circumstances.
2. Break-out sessions of the Assembly are held in order to take stock of the Programmes at Ministerial level and make decisions regarding their further implementation, in furtherance of article III.4.
3. The Assembly assesses the aggregate effect of the Programmes and other activities under

I-56484

the ISA, in particular in terms of deployment of solar energy, performance, reliability, as well as cost and scale of finance. Based on this assessment, Members take all necessary decisions regarding the further implementation of the objective of the ISA.

4. The Assembly makes all necessary decisions regarding the functioning of the ISA, including the selection of the Director General and approval of the operating budget.
5. Each Member has one vote in the Assembly. Observers and Partner organizations may participate without having right to vote. Decisions on questions of procedure are taken by a simple majority of the Members present and voting. Decisions on matters of substance are taken by two-third majority of the Members present and voting. Decisions regarding specific Programmes are taken by Members participating in this Programme.
6. All decisions taken by the International Steering Committee of the ISA established by the Paris Declaration on the ISA of 30th November 2015 are submitted to the Assembly for adoption at its first meeting.

Article V Secretariat

1. Parties hereby establish a Secretariat to assist them in their collective work under this Agreement. The Secretariat comprises of a Director General, who is the Chief Executive Officer, and other staff as may be required.
2. The Director General is selected by and responsible to the Assembly, for a term of four years, renewable for one further term.
3. The Director General is responsible to the Assembly for the appointment of the staff as well as the organization and functioning of the Secretariat, and also for resource mobilization.
4. The Secretariat prepares matters for Assembly action and carries out decisions entrusted to it by the Assembly. It ensures that appropriate steps are taken to follow up Assembly decisions and to co-ordinate the actions of Members in the implementation of such decisions. The Secretariat, inter alia, shall:
 - a) assist the National Focal Points in preparing the Programmes proposals and recommendations submitted to the Assembly;
 - b) provide guidance and support to Members in the implementation of each Programme, including for the raising of funds;
 - a) act on behalf of the Assembly, or on behalf of a group of Members participating in a particular Programme, when so requested by them; and in particular establishes contacts with relevant stakeholders;
 - c) set and operate all means of communication, instruments and cross-cutting activities required for the functioning of the ISA and its Programmes, as approved by the Assembly.

Article VI Budget and Financial Resources

I-56484

1. Operating costs of the Secretariat and Assembly, and all costs related to support functions and cross-cutting activities, form the budget of the ISA. They are covered by:
 - a) Voluntary contributions by its Members, UN & its agencies and other countries;
 - b) Voluntary contributions from private sector. In case of a possible conflict of interest, the Secretariat refers the matter to the Assembly for approval of the acceptance of the contribution;
 - c) Revenue to be generated from specific activities approved by the Assembly.
2. The Secretariat will make proposals before the Assembly to establish and enhance a Corpus Fund which will generate revenues for the budget of the ISA, with initial donation of US \$16 million.
3. Government of India will contribute US \$ 27 million to the ISA for creating corpus, building infrastructure and recurring expenditure over 5 year duration from 2016-17 to 2020-21. In addition, public sector undertakings of the Government of India namely Solar Energy Corporation of India (SECI) and Indian Renewable Energy Development Agency (IREDA) have made a contribution of US \$ 1 million each for creating the ISA corpus fund.
4. Financial resources required for the implementation of a specific Programme, other than administrative costs falling under the general budget, are assessed and mobilized by countries participating in this Programme, with the support and assistance of the Secretariat.
 1. The finance and administration activities of the ISA other than Programmes may be outsourced to another organization, in accordance with a separate agreement to be approved by the Assembly.
 2. The Secretariat with the approval of the Assembly may appoint an external auditor to examine the accounts of the ISA.

Article VII

Member Country status

1. Membership is open to States which are members of the United Nations. Such States become Members of the ISA by having signed this Agreement and having deposited their instrument of ratification, acceptance or approval.

Article VIII

Partner Organization

1. Partner Organization status may be granted by the Assembly to organizations that have potential to help the ISA to achieve its objectives, including regional inter-governmental economic integration organizations constituted by sovereign States and at least one of which is a member of ISA.
2. Decisions regarding partnerships to be concluded in the context of a specific Programme are taken by countries participating in this Programme, with the approval of the

I-56484

Secretariat.

3. United Nations including its organs will be the Strategic Partner of the ISA.

Article IX Observers

Observer status that may be granted by the Assembly to applicants for membership whose application is pending, or to any other organization which can further the interest and objectives of the ISA.

Article X Status, privileges and immunities of the ISA

1. The ISA Secretariat shall possess juridical personality under the Host Country Agreement, the capacity to contract, to acquire and dispose of movable and immovable properties and to institute legal proceedings.
2. Under the same Host Country Agreement, the ISA Secretariat shall enjoy such privileges, applicable tax concessions and immunities as are necessary at its Headquarters for independent discharge of its functions and programmes, approved by the Assembly.
3. Under the territory of each Member, subject to its National Laws and in accordance with a separate Agreement, if necessary; the ISA Secretariat may enjoy such immunity and privileges that are necessary for the independent discharge of its functions and programmes.

Article XI Amendments and withdrawal

1. Any Member may propose amendments to the Framework Agreement after expiry of one year from the commencement of the Framework Agreement.
2. Amendments to the Framework Agreement shall be adopted by the Assembly by two thirds majority of the Members present and voting. The amendments shall come into force when two thirds of the Members convey acceptance in accordance with their respective constitutional processes.
3. Any member may withdraw from the present Framework Agreement, by giving a notice of three months to the Depository in advance. Notice of such withdrawal are notified to the other Members by the Depository.

Article XII Seat of the ISA

The seat of the ISA shall be in India.

I-56484

Article XIII
Signature and entry into force

1. Ratification, acceptance or approval of the Framework Agreement is effected by States in accordance with their respective constitutional processes. This Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification, acceptance or approval.
2. For Members having deposited an instrument of ratification, acceptance or approval after the entry into force of the Framework Agreement, this Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the relevant instrument.
3. Once the ISA is established, the International Steering Committee of the ISA ceases to exist.

Article XIV
Depositary, registration, authentication of the text

1. The Government of the Republic of India is the Depositary of the Framework Agreement.
2. This Framework Agreement is registered by the Depositary pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.
3. The Depositary transmits certified copies of the Framework Agreement to all Parties.
4. This Framework Agreement, of which Hindi, English and French texts are equally authentic, is deposited in the archives of the Depositary.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, have signed the Framework Agreement.

DONE at on thisday ofyear, in the Hindi, English and French languages, all texts being equally authentic.

Signature: _____

Name of Signatory:

Designation:

Country:

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم الخدمت المالية المشتركة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمت المالية المشتركة،
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحل كلمة (جهاز) محل كلمة (ديوان) وكلمة (الجهاز) محل كلمة (الديوان) أينما وردتا
في نصوص القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمت المالية المشتركة.

المادة الثانية

يلغى البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم
الخدمت المالية المشتركة.

المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا
القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة، المعدل بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، النص الآتي:

٥- أن يكون النَّدب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك يجوز تجديد النَّدب لمدد لا يزيد مجموعها على ثلاثة أضعاف هذه المدة؛ وذلك لأداء مهام الخدمات المشتركة.

المادة الثانية

تُحل كلمة (جهاز) محل كلمة (ديوان) أينما وردت في نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٦) مكرراً و(٣٠) مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، يكون نصّاهما الآتي:

مادة (٢٦) مكرراً:

- ١- يجوز تطبيق سياسة العمل عن بُعد خارج مكان العمل، وذلك في الوظائف التي يمكن تأدية مهامها عن بُعد، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز.
 - ٢- تطبق سياسة العمل عن بُعد في حالات الظروف الاستثنائية لتحقيق أغراض احترازية، وفقاً لما تقرره الجهات المختصة.
 - ٣- يُصدر الجهاز التعليمات اللازمة لنظام عمل الموظفين عن بُعد، ويلتزم الموظف في ذلك بكافة الالتزامات المفروضة عليه قانوناً بما لا يتعارض مع طبيعة العمل عن بُعد.
- مادة (٣٠) مكرراً:

يُحسب رصيد إجازة الموظف المرصية على أساس الأيام وليس بالساعات، ويجوز منح الموظف إجازة مرصية بالساعات لأقل من يوم عمل كامل، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز.

المادة الرابعة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢١م

تعميم بشأن
عطلة ذكرى المولد
النبوي الشريف لعام ١٤٤٣هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة
يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٢١م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن اعتماد الاستمارة المتضمنة استبانة التحقق من حيّدة ونزاهة الخبير
ونموذج عقد تقديم الخبرة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (١٣٤) و(١٣٨) منه، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعتمد كلٌّ من الاستمارة المتضمنة استبانة التحقق من حيّدة ونزاهة الخبير ونموذج عقد تقديم الخبرة المرفقين لهذا القرار.

مادة (٢)

يجب على طالب الخبرة أو من يمثله قانوناً والخبير التوقيع على عقد الخبرة وفقاً للنموذج المعتمد بهذا القرار وذلك قبل مباشرة الخبير لأعماله.

مادة (٣)

يجب أن ترفق بتقرير الخبرة المقدم في الدعوى نسخة من عقد تقديم الخبرة الموقع بين الطرفين ونسخة من استمارة استبانة التحقق من حيّدة ونزاهة الخبير وفقاً للنموذج المعتمد بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

مرفق ١

الاستمارة المتضمنة استبانة التَّحَقُّق من حيِّدة ونزاهة الخبير

أ) هل هناك ما يؤثر على أمانتك وحيادك، وهل استقلالك تام بخصوص هذا النزاع؟

نعم لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ب) هل تربطك صلة قرابة أو مصاهرة بأي من أطراف النزاع؟

نعم لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب بيان درجة القرابة أو المصاهرة.

ج) هل كانت هناك وكالة بينك وبين أحد الأطراف أو علاقة عمل أو كان أحدكم وصياً أو قيماً على الآخر أو أية علاقة تستلزم الإفصاح عنها؟

نعم لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

د) هل لك أو لزوجك أو زوج أحد الأطراف مصلحة أو خصومة سابقة أو قائمة؟

نعم لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

هـ) هل هناك أية أمور أخرى من شأنها - في رأي الشخص المعتاد - أن تعتبر تضارب مصالح؟

نعم لا

وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

أتعهد الإفصاح فوراً دون تراخ عن أية مصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيديتي أو استقلالي، وإذا استجد أيُّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتي يجب عليَّ أن أفصح فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذه الاستبانة لطالب الخبرة بشكل كتابي.

التاريخ

توقيع الخبير

مرفق ٢

نموذج عقد تقديم الخبرة

في الدعوى رقم: (إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم)
 أولاً: بيانات طالب الخبير أو من يمثله:
 الاسم: الرقم الشخصي:
 رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
 الاسم: الرقم الشخصي:
 رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
 الاسم: الرقم الشخصي:
 رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
 ثانياً: بيانات الخبير (وفي حال تعدد الخبراء يجب تقديم عقد منفصل لكل خبير):
 اسم الخبير: الرقم الشخصي:
 رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
 مجال التخصص:
 عدد سنوات العمل في مجال التخصص:

* يجب إرفاق بيان واف بسيرته الذاتية وخبراته العملية

ثالثاً: يتعهد الخبير بما يلي:

- ١- أن يلتزم بالعمل بأمانة وحياد ونزاهة واستقلال تام.
- ٢- أن يكون مسؤولاً عن مباشرة المهمة بشكل كامل.
- ٣- أن يمثل أمام المحكمة متى أمرت بذلك ويجب على استفساراتها ويمثل للقرارات الصادرة عنها بشأن ما قدمه من رأي، ويكون مسؤولاً أمامها عما أبداه من رأي فني.
- ٤- أن يلتزم بتسليم طالب الخبرة التقرير الذي أعده، بعد توقيعه منه، مشتملاً على أبحاثه والأسانيد التي اعتمد عليها في تقريره، وأن يرفق به محاضر الأعمال وجميع الأوراق والمستندات.
- ٥- أن يلتزم بالمدة المتفق عليها لإنجاز المهمة المطلوبة منه.
- ٦- أن يلتزم بالسرية فيما يطلع عليه من معلومات قبل تقديم تقريره من قبل الطرف المتعاقد معه أو الأطراف وذلك حتى يتم تقديم التقرير للمحكمة، ولا يخل ذلك بواجبات الخبير باعتباره من أعوان القضاة، والتزامه تجاه الإبلاغ عن جريمة أو منع وقوعها وكذلك

واجبه بشأن اطلاع المحكمة المعنية على كافة المعلومات والبيانات المتوافرة لديه متى ما كان النزاع معروضاً أمام المحكمة.

رابعاً: يتعهد طالب الخبرة بالالتزام بالآتي:

١- تقديم بيان موجز للمهمة المطلوب من الخبير إعداد الرأي الفني بشأنها أو إثباتها:

.....

٢- التعاون مع الخبير وتسليمه جميع المستندات والوثائق المطلوبة التي تعينه على أداء عمله، وتمكينه من أداء عمله بما يراه لازماً.

٣- سداد أتعاب ومصروفات الاستعانة بالخبير التي يتم الاتفاق عليها.

خامساً: يتفق طالب الخبرة أو من يمثله والخبير على ما يلي:

١- أن يقوم الخبير بتسليم طالب الخبرة التقرير الفني اللازم خلال مدة أقصاها
 من تاريخ العقد. ويجوز الاتفاق على مد المدة متى ما تطلب الأمر ذلك.

٢- أن يُطلع الخبير طالب الخبرة بالعوائق التي تحول دون مباشرته لعمله.

٣- أن يُعيد الخبير كافة المستندات أو الوثائق أو الأشياء التي تسلمها لمباشرة عمله لمن سلمها إليه فور الإنتهاء منها.

٤- يتم سداد أتعاب ومصروفات الاستعانة بالخبير على النحو التالي

.....

- ٥- أن الخبير يعتبر مكلفاً من قبل المحكمة عند مباشرة عمله.
- ٦- أن تقتصر المسؤولية العقدية للخبير تجاه طالب الخبرة على حالة تعمد الإخلال بالعقد أو خطئه المهني الجسيم فيما يتعلق بمباشرته لعمله.
- ٧- أن يُقر الخبير بصحة ما تم الإفصاح عنه.

توقيع الخبير

توقيع طالب الخبير أو من يمثله

التاريخ:

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم
غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً قبل رفع أية دعوى من بين الدعاوى المحددة نوعياً في الجدول المرافق لهذا القرار على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدم أمام المحكمة عند نظر الدعوى متى توافرت في المنازعة الاشتراطات الآتية:
- ١- أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة غير اللغة العربية.
 - ٢- أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقد أو في اتفاق خاص أو إذا كانت لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية وذلك عند طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو طلب الحكم ببطلانه.
 - ٣- أن تزيد قيمة المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار.
 - ٤- أن ينعقد للمحاكم الاختصاص بنظرها.
- وإذا كانت الأحكام والأوامر صادرة باللغة الإنجليزية، فتُنظر الطعون فيها بذات اللغة في جميع الدرجات.

مادة (٢)

الأحكام الصادرة باللغة الإنجليزية من غرفة البحرين لتسوية المنازعات تُنظر الطعون فيها أمام محكمة التمييز بذات اللغة.

مادة (٣)

يجب على أطراف النزاع تقديم ترجمة معتمدة لكافة المستندات المتعلقة بالنزاع المعروف أمام المحكمة إذا كانت المستندات والوثائق محررة بلغة غير اللغة الإنجليزية. ويجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة الإنجليزية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يُعمل بالمادة (١) منه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

جدول

بتحديد الدعاوى التي يجوز الاتفاق على التقاضي فيها باللغة الإنجليزية

نوع الدعوى	الرقم المتسلسل
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.	١
الدعاوى المتعلقة بجل وتصفية الشركات التجارية.	٢
الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.	٣
الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.	٤
الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.	٥
الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.	٦
الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.	٧
الدعاوى المتعلقة بعقود المقاولات.	٨

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح
باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات
وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال

وزير الداخلية، رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
 وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
 ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة
 الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
 الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
 وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وبعد موافقة لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وطمع الإرهاب
 وتمويله ومنع وطمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. وتكون للكلمات والعبارات
التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
قرار مجلس الوزراء: القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

أمانة سر اللجنة: المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية.
الأموال المجمدة: الأموال التي يتم تجميدها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ اللجنة بكافة المعلومات والتدابير التي تم اتخاذها من قبلهم متى ما توفرت لديهم أية أموال تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطب أسمائهم منها، دون تأخير من تاريخ نشرها، وذلك وفقاً للآلية الآتية:

- ١- يقدم البلاغ كتابياً إلى أمانة سر اللجنة أو إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة.
- ٢- ترفق كافة المعلومات والتدابير المتخذة والمستندات ذات الصلة، بما في ذلك قيمة الأموال المجمدة أو التي تم رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفع التجميد عنها وأية إجراءات سوف يتم اتخاذها. كما ترفق بالبلاغ بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم البلاغ وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٣)

تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية طلب التصريح باستخدام الأموال المجمدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية، وذلك وفقاً للآلية الآتية:

- ١- يقدم الطلب كتابياً إلى أمانة سر اللجنة أو إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة.
- ٢- ترفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة له ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها. كما ترفق به بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم الطلب وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٤)

يقدم التظلم من قرار الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية، وطلب شطب أسماء الأشخاص المتوفين منها، وطلب الشطب من قائمة الجزاءات، والتظلم من الخطأ في التطبيق، طبقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١٤) و(١٦) من قرار مجلس الوزراء، إلى أمانة سر اللجنة كتابياً أو

إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة، وترفق به كافة المعلومات والمستندات والوثائق الرسمية المؤيدة له، كما ترفق به بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم الطلب وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٥)

تحدّد اللجنة مديراً لإدارة الأموال المجمّدة التي تقتضي طبيعتها تعيين مَنْ يديرها، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- إذا كان المدير شخصاً طبيعياً:

- ١- أن يتمتع بالأهلية القانونية لأداء العمل الذي عُيّن فيه.
 - ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٣- أن تكون لديه خبرة في إدارة الأموال المجمّدة.
 - ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إرهابية.
 - ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ب- إذا كان المدير شخصاً اعتبارياً:

- ١- أن يكون مرخصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين وفقاً للقوانين واللوائح السارية.
- ٢- أن يكون السجل التجاري نشطاً وممارساً لنشاط يؤهله لإدارة الأموال المجمّدة.
- ٣- أن يسمي العامل المعيّن لديه ليمثله في إدارة الأموال المجمّدة ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لتعيين الشخص الطبيعي.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إرهابية.

مادة (٦)

على المدير أن يتسلّم الأموال المجمّدة محل الإدارة فور صدور قرار اللجنة بإدارتها، وأن يبادر إلى مطابقتها.

وعلى كافة الجهات العامة والخاصة المعنية أن تقدّم للمدير ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن تلك الأموال.

مادة (٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بطلبات التصريح باستخدام الأموال المجمّدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية والقيام بالدفعات المستحقة المنصوص عليها في المواد (٩) و(١٢)

و(١٣) من قرار مجلس الوزراء، يلتزم المدير بالمحافظة على الأموال المجمّدة محل إدارته، وعليه حُسّن إدارتها وردّها عند انتهاء التجميد مع غَلَّتْهَا المقبوضة طبقاً للأحكام المقرّرة في القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والإيداع والحراسة، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

مادة (٨)

يُحظَر على المدير بأية حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف أن يستعمل أو يستغل الأموال المعهود إليه بإدارتها أو يُبرم لنفسه أو بالواسطة لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده أو أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أيّ عقد أو تصرّف يتعلق بتلك الأموال.

مادة (٩)

يلتزم المدير بمسك سجلات حسابية بشكل مُنْتَظَم، وعليه أن يقدّم إلى اللجنة من تاريخ تولّيه الإدارة تقارير عن الأموال التي يديرها وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما أنفق عليها من مصروفات وما قام به من أعمال، مشفوعةً بالمستندات في الأوقات التي تحددها اللجنة وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر بين كل تقرير.

مادة (١٠)

يتقاضى المدير مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى اللجنة تحديد مقداره ومواعيد استحقاقه، ويراعى في ذلك حجم الأموال المعهود له بإدارتها وما يبذله من جهد في إدارتها، ويُعتَبَر أجره من مصاريف الإدارة.

وللمدير أن يستعين بمن يعاونه ويساعده فيما عهد إليه بعد إخطار وموافقة اللجنة، ويكون المدير مسؤولاً عنه وما تصدر منه من أعمال.

ويجوز للجنة تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخلّ المدير بالتزاماته، كما يجوز لها أن تُنهي الإدارة، أو تقيدها أو تغيير نطاقها أو إجراءات تنفيذها - وفقاً لما ترتبته - أو بناءً على طلب ذوي الشأن بحسب الأحوال.

مادة (١١)

لا يجوز للمدير أن يتخلى عن أداء مهامه في وقت غير مناسب، ويتعيّن عليه إخطار اللجنة قبل الموعد الذي يحدده بوقت كافٍ، والاستمرار في أداء عمله طيلة المدة التي تحددها اللجنة إلى حين تعيين مدير آخر.

وعليه عند إنهاء مهامه من قبل اللجنة أن يقدم تقريراً إليها بما آلت إليه الأموال وحالتها وجميع الحقوق والالتزامات مشفوعاً بالمستندات.

مادة (١٢)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة

الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٤-٤٠١-٢٠٢١) بتكليف الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد بخفض مدة الحجر المنزلي الاحترازي، وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد بخفض مدة العزل الصحي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

”تلتزم الفئات التالية بالتقيد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك وفقاً للمدد الآتية:

- ١- مدة عشرة أيام للأشخاص المصابين بالفيروس، وتم عزلهم أو حجرهم لتلقي العلاج اللازم واستقرار حالتهم الصحية، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة وتبين أنها إيجابية.
- ٢- مدة عشرة أيام للأشخاص القادمين من الدول المدرجة على قائمة الدول الحمراء،

أو الأشخاص القادمين من مختلف الدول الأخرى من غير حاملي الشعار الأخضر (المتطعمين أو المتعافين)، أو الأشخاص القادمين من الدول التي لا يتم الاعتراف بشهادات التطعيم الصادرة منها، وتبدأ المدة من تاريخ وصولهم لمملكة البحرين.

٣- مدة سبعة أيام للأشخاص من غير حاملي الشعار الأخضر والمشتبه في إصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخص مُصاب، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المُصاب. ولا يتقيد بإجراءات العزل الصحي الأشخاص حاملي الشعار الأخضر (المتطعمين أو المتعافين).

ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية للفئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الحاجة ذلك».

مادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل ملكية ترخيص واستبدال تسمية مركز هيد أند هارت للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز هيد أند هارت للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٤٣٠٥٩) المؤرخ في ٤ يوليو ٢٠٢١،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٦٢١١٢) المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص مركز هيد أند هارت للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السادة/ شركة أيتد للتدريب والتطوير ذ.م.م (سجل تجاري رقم ١-١٤٦٩٩٦) بموجب إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٦٢١١٢) المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١ ويسجل تحت قيد رقم (٦/م.ت.خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

تُستبدل تسمية أيتد للتدريب والتطوير ذ.م.م (AITD Training & Development) بتسمية مركز هيد أند هارت للتدريب (W.L.L).

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصحاب الصيدليات
ومستوردي الأدوية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تسجيل جمعية أصحاب الصيدليات ومستوردي الأدوية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أصحاب الصيدليات ومستوردي الأدوية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/٩/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية أصحاب الصيدليات ومستوردي الأدوية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصحاب الصيدليات ومستوردي الأدوية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / خالد برهان الدين محمد علي العوضي وعضوية كل من:

- ١- محمد رسمي وهبه خليل.
- ٢- عبدالمجيد علي أحمد العوضي.
- ٣- طلال فؤاد عبدالعلي الجشي.
- ٤- يوسف أحمد يوسف محمود.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

المكتب: مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال للأغراض العامة بالوزارة.

الوحدة المنفذة: إدارة التَحْرِيَّات المالية بوزارة الداخلية.

جَمْع المال: كل نشاط يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري يكون الغرض منه جمع الأموال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية للأغراض العامة الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية بأية وسيلة من وسائل جمع المال، وذلك من أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل مملكة البحرين أو خارجها.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري تم منحه ترخيصاً بجمع المال أو أخطرت الوزارة بقبول التبرع بالنسبة للأغراض العامة الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

المتبرع له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في مملكة البحرين أو خارجها الذي تؤول إليه حصيلة التبرعات النقدية أو العينية من أجل صرفها في الغرض الذي تم الترخيص له من قبل الوزارة.

مسئول الالتزام: الشخص المسئول عن مراقبة المرخص له والمكلفين بمساعدته في جمع المال، ومدى التزامهم بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم من قبل الوزارة بجمع المال للأغراض العامة الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

مادة (٣)

التزامات المرخص له

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال المرخص له أو المتبرع له لنشاط جمع المال في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- ٢- التثبت من أن حصيلة التبرعات قد سلّمت للمتبرع له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المصرح له بموجب وكالة خاصة باستلام المبالغ نيابةً عنه، وأن التبرع صرفاً أو سيُصرف لذات الغرض الذي تم الترخيص له من قبل الوزارة.
- ٣- التتحقق من عدم ارتباط المتبرع له بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرّجة على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشتباه بأن أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، وفي هذه الحالة يحظر على المرخص له جمع المال لصالح المتبرع له.
- ٤- عدم تسليم ما تم جمعه من تبرعات إلى المتبرع له في حال أُدرج اسمه على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أثناء قيام المرخص له بجمع التبرعات لصالحه،

وفي هذه الحالة على مسئول الالتزام إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة والمكتب فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المعتمد من الوحدة المنفذة والمكتب وإرساله إليهما وإلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهم، وعلى المرخص له إعادة المبالغ إلى المتبرعين - قدر الإمكان - بالإيصال الدال على ذلك، وفي حال تعذر عليه الأمر، فعليه التقدم بطلب لدى المكتب لتعديل الغرض الذي تم الترخيص له من قبل الوزارة.

كما يجب على المرخص له من الأشخاص الطبيعيين اقتصار جمع المال بالوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة أو بالطرق التي توافق عليها.

مادة (٤)

مسئول الالتزام

يُعين المرخص له من الأشخاص الاعتباريين - بعد موافقة المكتب - مسئول الالتزام من بين أعضائه المسجلين في سجلاته الرسمية. ويكون المرخص له من الأشخاص الطبيعيين هو مسئول الالتزام في حال ما إذا كلف شخصاً أو أكثر - بعد موافقة المكتب - لمساعدته في جمع المال.

وعلى مسئول الالتزام مراقبة مدى التزام المرخص له والمكلفين بمساعدته في جمع المال بتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه الإبلاغ عن أي إخلال يصدر منهم مباشرة للمكتب والوحدة المنفذة وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

ويتولى المرخص له من الأشخاص الطبيعيين الذي يقوم بجمع المال بنفسه، الإبلاغ في حال أُدرج اسم المتبرع له على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أثناء قيامه بجمع التبرعات لصالحه، وذلك وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا القرار.

وفي جميع الأحوال، يُعتبر المرخص له هو المسئول عن صرف الحصيلة النهائية للتبرعات إلى المتبرع له.

مادة (٥)

المكتب

يختص المكتب بمراقبة مدى التزام المرخص له والمكلفين بمساعدته في جمع المال بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، وتلقي البلاغات من

المرخص له ومسئول الالتزام بحسب الأحوال.
ويجب على المكتب إبلاغ الوحدة المنفذة فوراً عن أي شبهة في صحة تلك الإجراءات أو
إخلال بتطبيق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

مادة (٦)

الإعفاء من المسؤولية

لا يُسأل المرخص له ومسئول الالتزام مدنياً أو جنائياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهما
بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٧)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٦-٣) من المادة (٣) من القانون،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً
منه.

مادة (٨)

النفاذ

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

نموذج إبلاغ عن إدراج اسم المتبرع له على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية

	اليوم والتاريخ والوقت:
	اسم المرخص له أو مسئول الالتزام - بحسب الأحوال -
تفاصيل البلاغ	
	تاريخ الرصد
	الاسم المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية
	المرفقات - إن وجدت -
	توقيع المرخص له أو مسئول الالتزام - بحسب الأحوال -

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم
بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد
تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات
المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة
الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال
تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي

الحسابات بمملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١،
وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن
حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الخاضع للقرار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيّد في السجل التجاري أو سجل مدققي
الحسابات، ويخضع لأحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة (٢) منه.

عميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع الخاضع للقرار.
مسئول التزام: الشخص الذي يعيّن من قبل الخاضع للقرار، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات
القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول الالتزام: الشخص المعين لدى الخاضع للقرار ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية
أعماله في حالة غيابه.

موظف الالتزام: الشخص المعين في كل فرع من فروع الخاضع للقرار - إن وجدت - والذي
تكون مهامه التواصل مع مسئول الالتزام للقيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية عن أية عمليات
مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي حدثت في الفرع الذي يعمل فيه.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدتها قرار
من مجلس الوزراء.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً

لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

تجميد: حظر جميع أنواع التصرف في أية أموال منقولة أو غير منقولة يملكها أو يتحكم بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات سواءً بواسطتهم أو لمصلحتهم بأي شكل من الأشكال.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بغض النظر عن طبيعتها ومبلغها، ويشمل ذلك فحص السلع أو إجراء المفاوضات حول علاقة العمل أو العملية المنفصلة أو الحصول على تسعيرات، وكل ما من شأنه أن يساهم في القيام بعلاقة عمل أو عملية منفصلة.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة لصالح الطرف الآخر أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التحقق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضعين للقرار والتي تكون عبر الوسائل التعاقدية من خارج الأنظمة المصرفية، التي يشتبّه أنّ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العمل.

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في سلطات الدولة، كبار المسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلطات التشريعية بمجلسيها، ومسؤولي الجمعيات السياسية. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

الوحدة المختصة بالوزارة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وقواعد تجميد

- الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، في أعمال المرخص لهم بممارسة الأنشطة الآتية:
- ١- بيع وتجارة الذهب والمجوهرات.
 - ٢- تدقيق الحسابات.

كما تسري على الفروع والشركات التابعة لهم والشركات المملوك غالبيتها لهم، سواء العاملة داخل مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر المعتمد لدى الوزارة.

مادة (٣)

التزامات الخاضعين للقرار

- يجب على الخاضع للقرار الالتزام بالآتي:
- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار والتي يقوم بها لصالح العملاء، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
 - ٢- التقيّد بكافة التعليمات والتعاميم واللوائح التنظيمية والأدلة الصادرة عن الوحدة المختصة بالوزارة.
 - ٣- التنبيه على تابعيه بعدم مخالفة الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
 - ٤- بذل عناية خاصة في جميع أنماط علاقات العمل، والعمليات المنفصلة المرتبطة بأعماله التي يشبته فيها، ويتعيّن فحص خلفية وأغراض تلك العلاقات والعمليات.
 - ٥- إلزام فروعها التابعة له أو المملوك غالبيتها له العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في الدول عالية المخاطر أو في دول لا تتقيّد بما ورد بالقرار أو أنّ يكون تقيدها به غير كاف. كما يلتزم بإبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام هذا القرار.
 - ٦- تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

- ٧- وضَع ضوابط وإجراءات كفيّلة وكافية للتطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية.
- ٨- وضع وتطبيق نُظْم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.
- ٩- وضع نظم رقابة داخلية كفيّلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه العميل من مصادر موثوقة ومحدثة.
- ١٠- عدم استلام مبالغ نقدية تجاوز ٣٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة لمزاوولي أنشطة بيع الذهب والمجوهرات.
- ١١- تسليم التقارير الدورية والمنتظمة وكلما طلب منه ذلك عن كافة العمليات المشبوهة وغير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لذلك.
- ١٢- تعيين شخص ليكون مسؤولاً عاماً على مستوى الإدارة لكافة ما يرتبط بتطبيق أحكام هذا القرار وما تصدره الوزارة من تعاميم أو تعليمات بموجبه، بحيث لا يقل مستوى التعيين عن المالك أو أحد الشركاء أو أحد كبار مسؤولي الإدارة - بحسب الأحوال -، على أن توافق الوحدة المختصة بالوزارة على هذا التعيين.
- ١٣- وضع الإجراءات الداخلية الكفيّلة بتمكين مسؤول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - من تطبيق التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.
- ١٤- تقديم التقارير المالية المدققة بشكل سنوي إلى الوحدة المختصة بالوزارة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.
- ١٥- تقديم أية مستندات أو معلومات أو تقارير تحددها الوحدة المختصة بالوزارة سواء كانت تقارير محددة أو دورية، وتسلم بشكل إلكتروني وفق المحتوى المطلوب.
- ١٦- القيام بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير الممارسات المهنية، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو قيّد التطوير، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها والاحتفاظ بنتائج ذلك التقييم لمدة خمس سنوات وإتاحة تلك المعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها.

مادة (٤)

الالتزامات الإضافية المتعلقة بمدققي الحسابات

- بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار، يلتزم مدققو الحسابات المسجلون لدى الوزارة أثناء التدقيق على حسابات جميع عملائهم بالتحقق مما يلي:
- ١- وجود أنظمة رقابة داخلية وإجراءات لدى العميل كفيلة بالرصد والإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها.
 - ٢- كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية للتحقق من هوية زبائن العميل.
 - ٣- عدم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها لدى عملائهم، ويتعين على مدققي الحسابات في حال تكشف لهم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

- وفي حال كان العميل من ضمن المؤسسات المنصوص عليها في القانون، فيجب على مدققي الحسابات بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة التحقق مما يلي:
- ١- قيام العميل بالإبلاغ عن كافة العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.
 - ٢- عدم إخلال العميل أو مسئول الالتزام لديه بأي من التزاماتهم المنصوص عليها في القرارات المنظمة لعملهم أو أية قرارات صادرة بموجب القانون.
 - ٣- التأكد من عدم وجود أية علاقة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى العميل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية، ويتعين على مدققي الحسابات في حال تكشف لهم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

ويجب على مدققي الحسابات إثبات ذلك في الرأي المهني حول البيانات المالية أو خطابات سلامة الوضع المالي الصادرة عنهم، وذلك لكافة عملائهم باستثناء المرخصين من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٥)

العناية الواجبة العادية والمعززة تجاه العملاء

باستثناء العمليات التي تتم عبر النظام المصرفي، يجب على الخاضع للقرار تطبيق

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة تجاه العملاء، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: هوية العملاء:

أ- يلتزم الخاضع للقرار قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله بالتَّحَقُّق من هوية العميل، كما يلتزم باتِّباع إجراءات معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة.

ب- يجب على الخاضع للقرار وضْع الإجراءات المناسبة التي تُلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية منفصلة معه، بأن يثبت هويته، وأن يقدم أدلة كافية بذلك.

ج- عند اندماج خاضعين للقرار مع بعضهم البعض، لا يُطلب من الخاضع للقرار المندمج إليه أن يثبت هوية عملاء الخاضع للقرار المندمج طبقاً لأحكام هذا القرار، إذا:

١- كان الخاضع للقرار المندمج قد طبَّق إجراءات حفظ المستندات والسجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.

٢- كانت التحريات الدقيقة لم تُسفر عن أية شكوك حول مطابقتة إجراءات الخاضع للقرار المندمج لمتطلبات القانون.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المقدمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- إذا كان العميل شركة تجارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٣- في حالة ما إذا لم يكن العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٤- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة منه مُنصبة على مسائل لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.

٥- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تدخل في نطاق علاقة عمل.

ب- يجب على الخاضع للقرار في تطبيقه لإجراءات العناية الواجبة العادية إلزام العملاء أن يُرفقوا بطلباتهم في أية عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المستندات الدالة على البيانات الآتية:

١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

(أ). الاسم.
 (ب). نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.
 (ج). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعملتها وتفاصيلها.
 وبالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها في بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، يتعين على الخاضع للقرار عند التعامل مع الشخصيات العامة ممثلي المخاطر اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من مشروعية مصدر أموالهم بالوسائل المتاحة.
 ٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

(أ). الاسم التجاري.
 (ب). نسخة من شهادة التسجيل أو الترخيص، بحسب الأحوال.
 (ج). بيانات المتعامل نيابة عن العميل مع نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وما يثبت نيابته عن العميل.
 (د). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعملتها وتفاصيلها.
 ج- يلتزم الخاضع للقرار بأخذ نسخة جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أي تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفذة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:
 يُستلزم على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال الخاضع للقرار مُقدّم إلى العميل، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
 ٢- في حالة ما إذا كان العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
 ٣- إذا كانت الأعمال المقدمة إلى العميل تدخل في نطاق علاقة عمل.
 ٤- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المقدمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنّفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مأل الأموال إليها.

٥- بصفة عامة، إذا تبين للخاضع للقرار أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع

للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أي من البنود من (١) إلى (٥) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على الخاضع للقرار عند تحقق أي من الحالات المحددة في (ثالثاً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه العميل، على أن يُخَطَّر مسؤُول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - فور البدء في تطبيقها:

١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار الوحدة المختصة بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

٢- التَّحَقُّق من ملاءمة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار لطبيعة نشاط العميل.

٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار المقدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٤- طلب استيضاح العمليات المعقدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٥- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار.

خامساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم الخاضع للقرار بإخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن أي تبادل للمعلومات.

مادة (٦)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

أ- يلتزم الخاضع للقرار بإنشاء سجل معلوماتي إلكتروني خاص تُقَيَّد فيه جميع المعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثلهم والمنتفعين بالعملية، وسجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل العمليات، وتشتمل على نوع العملية وتاريخ إجرائها وقيمتها وعمَلَتَّها وتفاصيلها، والبيانات الخاصة بوسيلة الدفْع، وبيانات الهوية. وتُتَبَّت بهذه السجلات أية

تغييرات تطراً على أوضاع العملاء بشكل منتظم. ويلزم أن يكون لدى الخاضع للقرار نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات. ويجب أن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على العملية - سواء كانت مفردة أو مجموعة عمليات - ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية. كما يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات، للوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة حسب الإجراءات.

ب- يُحظر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار كانت قيد التحري من قبل الجهات المختصة دون التشاور مع الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

ج- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار. كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (٧)

الاشتراطات الخاصة بمسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام

يجب أن تتوفر في مسئول الالتزام ونائبه الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.
- ٣- أن يكون لديه مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس في المحاسبة أو الإدارة المالية أو ما يعادلها.
- ٤- أن تكون لديه شهادة أخصائي مكافحة غسل أموال معتمدة صادرة عن جهة معتمدة من الوحدة المختصة بالوزارة.
- ٥- أن يجتاز جميع الدورات التي تحددها الوحدة المختصة بالوزارة.
- ٦- أن يتمتع مسئول الالتزام المعين في قطاع تدقيق الحسابات بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تدقيق الحسابات.
- ٧- أن يتمتع نائب مسئول الالتزام المعين في قطاع تدقيق الحسابات بخبرة عملية لا تقل عن

سنة في مجال تدقيق الحسابات.

ويجب أن تتوفر في مسئول الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين (ب) و(ج) من (أولاً) والفقرة (ج) من (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القرار، وموظف الالتزام بالنسبة للعاملين في قطاع بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، الاشتراطات الآتية:

١- أن يجيد إحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.

٢- أن يجتاز الدورة التأهيلية التي تحددها الوحدة المختصة بالوزارة.

مادة (٨)

تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام

أولاً: تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام في قطاع بيع وتجارة الذهب والمجوهرات:

أ- يجب على المرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات الذين يتخذون شكل شركات تجارية تعيين من يروونه مناسباً من موظفيهم المختصين كمسئول التزام ونائب له - بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة - ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.

٢- التأكد من عدم خلو منصب مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

٣- في حالة تعدد فروع الخاضع للقرار، يجب أن يتم تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام، ليقوم بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بذلك الفرع إلى مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، على أن يتم إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن بيانات هؤلاء العاملين في كل فرع.

ب- يجب على كل مرخص له بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات الذين يتخذون شكل مؤسسة فردية تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام - بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة - ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكفل لمسئول الالتزام الاستقلالية والصلاحيية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
٢- في حال تعدد فروع الخاضع للقرار، أن يتم تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام، ليقوم بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بذلك الفرع إلى مسئول الالتزام عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، على أن يتم إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن بيانات هؤلاء العاملين في كل فرع.

٣- التأكد من عدم خلو منصب مسئول الالتزام أو موظفي الالتزام في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ويجب عليه إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ الإجراءات لتعيين شخص جديد.

ج- استثناءً من أحكام الفقرتين السابقتين، في حالة ما إذا كان المرخص له بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات يتخذ شكل شركة مملوكة لشخص واحد أو مؤسسة فردية، ويمارس جميع مهام الشركة أو المؤسسة بنفسه، فيكون هو مسئول الالتزام.

ثانياً: تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام في قطاع تدقيق الحسابات:

أ- يجب على كل مرخص له بمزاولة نشاط تدقيق الحسابات تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام ونائب له - بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة - ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحيية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
٢- التأكد من عدم خلو المنصب من مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ب- يكون كافة الفريق العامل على تدقيق حسابات العميل في كل التعاقدات بمثابة موظفي الالتزام لدى الخاضع للقرار، وعليهم القيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بالعميل إلى مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها.

ج- استثناءً من أحكام الفقرتين السابقتين، في حالة ما إذا كان المرخص له بمزاولة نشاط تدقيق الحسابات يتخذ شكل مؤسسة فردية، ويمارس جميع مهام المؤسسة بنفسه، فيكون هو مسئول الالتزام.

مادة (٩)

الالتزامات السنوية لمسئول الالتزام تجاه الخاضع للقرار

يلتزم مسئول الالتزام تجاه الخاضع للقرار سنوياً بالقيام بالآتي:

- ١- وضع دليل سياسات وإجراءات داخلية والتأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الخاضع للقرار لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار، وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري وكلما طلبت الوحدة المختصة بالوزارة ذلك.
- ٢- التحقق من حصول العاملين التابعين للخاضع للقرار على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- مراقبة مدى التزام العاملين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- مراقبة مدى التزام الخاضع للقرار بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.
- ٥- التأكد من وضع الخاضع للقرار للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار والالتزام بكافة التعليمات.
- ٦- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعقولية وموثوقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أي علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بما في ذلك المحاولة في التعامل فيها.
- ٧- يجب على مسئول الالتزام أثناء تحققه مما ورد في البنود السابقة إبلاغ الوحدة المختصة بالوزارة في حال تبين له إخلال الخاضع للقرار بأي من الالتزامات الواجبة عليه، كما يجب على مسئول الالتزام تقديم تقرير سنوي للوحدة المختصة بالوزارة يتضمن نتائج تحققه مما ورد في البنود المشار إليها.
- ٨- في حال طرح الخاضع للقرار لأية منتجات أو خدمات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتحقق من هوية العملاء الواردة في المادة (٥) من هذا القرار عند التعامل بتلك المنتجات أو الخدمات، ودراسة مخاطرها من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق نتائج دراسة المخاطر كتابةً وإتاحة هذه المستندات والمعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها والاحتفاظ بتلك المستندات لمدة خمس سنوات.

مادة (١٠)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها

أ- يجب على مسئول الالتزام إبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها فوراً خلال أول يوم عمل على الأكثر من معرفته بذلك.

ب- يعدُّ مسئول الالتزام تقريراً - طبقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة - بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعمّلتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المختصة بالوزارة.

ج- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، فإنَّ عليه التَّحَقُّق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبين له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أن يدون الأسباب المؤيِّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- على مسئول الالتزام إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهويَّة، أن يُبَلِّغ الوحدة المختصة بالوزارة بذلك، وأنَّ يتخذ ما يلزم من إجراءات للتَّقيُّد بمتطلبات التَّعرُّف على الهويَّة.

هـ- يجب على مسئول الالتزام الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، على أن يشتمل هذا السجل على تفاصيل كافية - بما في ذلك نوع العملية ومبلغها وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل - تتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخذت بشأنها.

و- تسلَّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مع مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالعملية وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المختصة بالوزارة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيِّ من تلك العمليات.

ز- يُحظَر على الخاضع للقرار الإفصاح للعميل عن إرسال بلاغ اشتباه أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة المختصة بالوزارة.

مادة (١١)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أولاً: الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم الخاضع للقرار بتجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعين الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة بالتفاصيل الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتخذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وعمّا إذا كان المال المُجمّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم رفع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيّمته الأصلية ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعمّا إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

وعلى الخاضع للقرار الامتثال لأية تعليمات تطلبها الوحدة المختصة بالوزارة وتكون مرتبطة بالتجميد ورفع التجميد.

ثانياً: الالتزام بالإبلاغ:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - إبلاغ اللجنة والوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة فوراً دون تأخير خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ على البريد الإلكتروني (unscr@moic.gov.bh)، ويجب أن يرفق بالإبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود أية علاقة عمل أو عملية منفصلة فيجب الرد بذلك.

كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي علاقة عمل أو عملية منفصلة أو محاولة في التعامل تكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك باتباع ذات الإجراءات.

مادة (١٢)

الوحدة المختصة بالوزارة

أ- يكون القسم المعني بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة هو الوحدة المختصة بالوزارة، وتكون لها الاختصاصات الآتية:

- ١- منح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام.
- ٢- تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاول في التعامل فيها، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- الرقابة والإشراف على الخاضع للقرار في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- تسلم السجلات الإلكترونية المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من الخاضعين للقرار والتدقيق عليها. ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتحقق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ب- يجوز للوحدة المختصة بالوزارة الاعتراض على تعيين أي شخص كمسئول عام أو مسئول التزام أو نائب له أو كموظف التزام متى ما توفرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطب اسم أي منهم من سجلاتها وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أي منهم بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار مع عدم الإخلال بإحالة أي منهم للجهة المختصة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

مادة (١٣)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يسأل الخاضع للقرار ومسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٤)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغررامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٥)

توفيق الأوضاع

على كافة الخاضعين للقرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٦)

الإلغاء

يلغى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين.

مادة (١٧)

النفذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال

للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضعت سياسات حظر ومكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١،
وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن
حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: مملكة البحرين.
الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الشباب والرياضة.
القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب.
اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب
المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.
المكتب: مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال للأغراض العامة بالوزارة.
الهيئة: الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة المنصوص عليها في المادة الثانية
من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
المرخص له: الهيئة الصادر لها ترخيص بجمع المال أو التي أخطرتها الوزارة بقبول التبضع
وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.
جمع المال: كل نشاط تقوم به الهيئة يكون الغرض منه جمع الأموال أو قبول التبرعات النقدية
أو العينية للأغراض العامة بأية وسيلة من وسائل جمع المال، وذلك من أي شخص طبيعي أو
اعتباري داخل المملكة أو خارجها.
المتبرع له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في المملكة أو خارجها الذي تؤول إليه

حصيلة التبرعات النقدية أو العينية من أجل صرفها في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.

مسئول الالتزام: الأمين المالي للهيئة وينوب عنه أمين السر في حالة غيابه، والمنوط به مراقبة مدى التزام المرخص له والمكلفين بمساعدته في جمع المال بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بالآتي:

- أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال المرخص له أو المتبرع له لنشاط جمع المال في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- ب- التثبت من أن حصيلة التبرعات قد سُلمت للمتبرع له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المصرح له بموجب وكالة خاصة بتسليم المبالغ نيابةً عنه، وأن التبرع صرف أو سيصرف لذات الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.
- ج- التحقق من عدم ارتباط المتبرع له بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مدرجة على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشتباه بأن أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، وفي هذه الحالة يُحظر على المرخص له جمع المال لصالح المتبرع له.
- د- عدم تسليم ما تم جمعه من تبرعات إلى المتبرع له في حال أُدرج اسمه على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أثناء قيام المرخص له بجمع التبرعات لصالحه، وفي هذه الحالة على مسئول الالتزام إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة والمكتب فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية،

ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المعتمد من الوحدة المنفذة والمكتب وإرساله إليهما وإلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهم، وعلى المرخص له إعادة المبالغ إلى المتبرعين - قدر الإمكان - بالإيصال الدال على ذلك، وفي حالة ما إذا تعذر عليه الأمر، فعليه التقدم بطلب إلى المكتب لتعديل الغرض الذي تم الترخيص له من قبل الوزارة.

هـ- التأكد من تقديم المتبرع له كافة المتطلبات اللازم تقديمها ابتداءً وبعد انتهاء مدة الترخيص وتسلمه حصيلة التبرعات، وهي كالاتي:

- ١- كشف باسم أو بأسماء المتبرع لهم وبياناتهم الثبوتية سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.
- ٢- ما يدل على مشروعية الحاجة إلى الأموال سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.
- ٣- تقديم المستندات الثبوتية الدالة على إنفاق الأموال في الغرض الذي جمعت من أجلها وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.
- ٤- تقديم رخصة البناء أو الترميم للمشروع وكافة المستندات الثبوتية اللازمة التي يطلبها المكتب في حالة ما إذا كان الغرض من جمع المال بناء أو ترميم مبانٍ شبابية أو رياضية وذلك قبل منح الترخيص.
- ٥- ما يفيد إيداع حصيلة التبرعات في الحساب البنكي المخصص للتبرع في حالة ما إذا كان الغرض من جمع المال بناء أو ترميم مبانٍ شبابية أو رياضية وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.
- ٦- أية مستندات أخرى يطلبها المكتب.

مادة (٣)

مسئول الالتزام

يختص مسئول الالتزام بمراقبة مدى التزام المرخص له والمكلفين بمساعدته - بعد موافقة المكتب - في جمع المال بتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه الإبلاغ عن أي إخلال يصدر منهم مباشرة للمكتب والوحدة المنفذة وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة. ويُعتبر المرخص له هو المسئول عن صرف الحصيلة النهائية للتبرعات إلى المتبرع له.

مادة (٤)

المكتب

يختص المكتب بمراقبة مدى التزام المرخص له والمكلفين بمساعدته في جمع المال بمتطلبات

القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وتلقي البلاغات من مسئول الالتزام. كما يتولى مراقبة مدى التزام المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والضوابط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

ويجب على المكتب إبلاغ الوحدة المنفذة فوراً عن أية شبهة في صحة تلك الإجراءات أو إخلال بتطبيق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة. وفي جميع الأحوال يجوز للمكتب تعيين مسئول التزام بالهيئة خلافاً لما هو منصوص عليه بهذا القرار متى ما توافرت لديه شبهات متعلقة به، أو في حالة عدم قيامه بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحاطته للجهة المعنية في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

مادة (٥)

الإعفاء من المسؤولية

لا يُسأل المرخص له ومسئول الالتزام جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهما المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٧)

النفاذ

على المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة بني جمرة - مجمع ٥٤٣ - ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، على أن يدمج العقار (الزاوية) رقم ٠٥٠٢١٦١٨ مع العقار

الرئيسي رقم ٠٥٠٢١٥٦٦ الملاصق له من جهة الشمال والتابع للمالك ذاته، والعقار (الزاوية) رقم ٠٥٠٤١١٢٧ مع العقار الرئيسي رقم ٠٥٠٢٠٧٥١ الملاصق له من جهة الغرب والتابع للمالك ذاته، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النويدرات - مجمع ٦٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢٤٧٧٢ الكائن بمنطقة النويدرات مجمع ٦٤٣ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٧ من تصنيف
 مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (g) SP - إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة
 الخاصة (SP) - وذلك لبناء دورين وميزانين للاستخدامات التجارية والإدارية وبحيث يكون

الفتح من الشارع الداخلي وأن لا يتم الفتح على البيوت السكنية المجاورة الواقعة ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) و يغير تصنيف المقارنات رقم ١٠٠٣٦٩٤٦ و ١٠٠٣٦٩٥٧ و ١٠٠٣٦٩٥٨ و ١٠٠٣٦٩٧٤ و ١٣٠١٠٨٥٣ و ١٠٠٣٦٩٧٥ من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (g) SP - إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) - بما يتلائم مع وثائق الملكية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات أرقام ٢٠٠٢٧٣٥ و ٢٠٠٣٧٥٢٣ و ٢٠٣٧٥٢١ والكائنة في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٨ ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن منح ترخيص لشركة بتلكو للتحويلات المالية ش.م.ب.م. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بتلكو للتحويلات المالية ش.م.ب.م. (م) ترخيص شركة صرافة.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	٢٠٠٩٠٠٠٨	٢٥ / ٩ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	٢٠١٢٠٠٢٧	٢٥ / ٩ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٥٠٠٢٥	٥ / ١٠ / ٢٠٢١	هومت أيروسبيس إنك. وعنوانه: ٢٠١ إيزايلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا ١٥٢١٢، الولايات المتحدة الأمريكية	شركة ألكوا يو أس آيه كورب. وعنوانه: ٢٠١ إيزايلا ستريت، بيتسبرغ بنسلفانيا ١٥٢١٢، الولايات المتحدة الأمريكية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/5	[11] رقم البراءة: 1681
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 16/00 B01J 19/18 B01J 19/32 , C08H 8/00</p> <p>[56] المراجع: WO 2009/095687 A1 US 4640963 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140171 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/11/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/054244 [30] الأولوية: [31] PCT/IB2013/054244 [32] 2013 /05/22 [33] المكتب الدولي [72] المخترعون: 1- رديماركيز، كارليجين، 2- بول، بيرناردوس جوزف مارييا، 3- باسماكير، باول، 4- كابين، ثيودوروس غيراردوس مارينوس مارييا [73] مالك البراءة: تيتان وود ليميتد عنوان المالك: رويال ألبرت هاوس، شيت ستريت، وندسور أس أل 4 بي إي، المملكة المتحدة. [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: نظام مفاعل وعملية لتعديل الخشب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن نظام مفاعل لتعديل مواد سليولوزات الخشب. وفقاً للاختراع، يشتمل النظام على وعاء تفاعل، وصله في الفراغ ومدخل و/ أو مخرج متصل بحلقة تدفق غاز متصلة بمبادل حراري ووسيلة تدوير مائع واحدة على الأقل. وعلى وجه الخصوص، يتم وضع حلقة تدفق الغاز بحيث تسمح بتدوير الغاز خلال قطر وعاء التفاعل. وتشتمل حلقة تدفق الغاز بشكل مفضل على وسيلة توزيع غاز، مثل لوحة توزيع.


عدد عناصر الحماية: 14

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- تاريخ نقل الملكية.
- ٨- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ٩- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٥

اسم الطالب : توماس ماركوس ويتيج

عنوانه : طريق ٩٨٠ بيت ١٩٨٢ الهملة، ١٠٠٩، مم.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: مصباح الشارع الذكي LED بالطاقة الشمسية مع نظام تتبع الشمس

التصنيف: ٩٩-١٣

اسم الوكيل المفوض: توماس ماركوس ويتيج

عنوانه: طريق ٩٨٠ بيت ١٩٨٢ الهملة، ١٠٠٩، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٦

اسم الطالب : توماس ماركوس ويتيج

عنوانه : طريق ٩٨٠ بيت ١٩٨٢ الهملة، ١٠٠٩ ، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/٢١

وصف طلب التصميم: مصباح الشارع LED

التصنيف: ٠٣-٢٦

اسم الوكيل المفوض: توماس ماركوس ويتيج

عنوانه: طريق ٩٨٠ بيت ١٩٨٢ الهملة، ١٠٠٩، مملكة البحرين

نقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
١٠٥٤	٣ / ١٠ / ٢٠٢١	ألكوا يو أس أيه كورب. وعنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢، الولايات المتحدة الأمريكية	ألكوا واريك آل آل سي وعنوانه: ٤٠٠٠ ويست ستيت روت ٦٦، نيوبورغ، إنديانا ٤٧٦٣٠، الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٥٥	٣ / ١٠ / ٢٠٢١	ألكوا يو أس أيه كورب. وعنوانه: ٢٠١ إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسيلفانيا ١٥٢١٢، الولايات المتحدة الأمريكية	ألكوا واريك آل آل سي وعنوانه: ٤٠٠٠ ويست ستيت روت ٦٦، نيوبورغ، إنديانا ٤٧٦٣٠، الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ زهرة خليل إبراهيم سلمان جمعة الجسر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البيت القانوني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٩٤٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سمراء عبدالرحيم عبدالرضا محمد القصير (نسبة ٥٠٪)، وزهرة خليل إبراهيم سلمان جمعة الجسر (نسبة ٥٠٪).

إعلان رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها (مكتب فوكس إن كونسلتنسي إف.اى.سى/ المحترف)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى كوخ الصبايا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٥٩، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام (٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ فيصل صالح عيسى الخور.

إعلان رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أحمد مكي أحمد الخواجة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الخواجة العقاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٢،

طالباً تحويل فرع المؤسسة المسمى (رويال للأيدي العاملة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد مكي أحمد مكي الخواجه (نسبة ٥٠٪)، وحسن يوسف أحمد علي زايد (نسبة ٥٠٪).

**إعلان رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة فرع لشركة أجنبية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز بن فهد بن علي الجوف، نيابة عن أصحاب شركة (بوابة الدفع الإلكتروني القابضة) وهي فرع لشركة أجنبية، مسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٨٢٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة الفرع من فرع لشركة أجنبية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٨٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ نديم يوسف محمد يوسف كريم بخش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الباسط للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٨٣، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة المسجل باسم (بلاطينيم للفبركة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نديم يوسف محمد يوسف كريم بخش (نسبة ٣٠٪)، و LAJAVANTI CHAMLE (نسبة ٣٠٪)، و NITIN SUBHASHRAO CHAMLE (نسبة ٤٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فاضل محمد علي سلمان عبدالعال، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (عبدالعال للعقارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٤٢٢٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ فاضل محمد علي سلمان عبدالعال.

**إعلان رقم (٨٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ شرين جاسم محمد عبدالله خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آركيد للمقاولات والبناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٣٣٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شرين جاسم محمد عبدالله خليفة (نسبة ٥١٪)، ورامي رضا عبدالرزاق (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمود عيسى عبدالله عيسى سكاكوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الحصباء للتسويق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٥٦١-١٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمود عيسى عبدالله عيسى سكاكوي (نسبة ٥١٪)، و SUBEESH MADA VALAPPIL (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ماجدة منصور غانم الحريري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مفروشات تبوك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٦٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ناصر محمد ناصر جاسم السليطي (نسبة ٥١٪)، و ABDUL REHMAN QURESHI (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ مطر عبدالله أحمد

الذواذي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الذواذي للكهرباء والميكانيكا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٧٠,٠٠٠ (سبعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة الذواذي القابضة ذ.م.م (نسبة ٩٠٪)، ومطر عبد الله أحمد الذواذي (نسبة ١٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها سمو الشيخ محمد بن راشد بن عيسى آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جلفار للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى فرع بشركة ذات مسؤولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ موسى خميس عيسى أحمد العريبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دوبلكس للخدمات والعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٨٦٠، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (بحريننا ٧ للسفريات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٤٦٤.

إعلان رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن سلمان حسن سلمان كاظم، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الجسرة التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٨٤٦، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة والمسجل باسم (قصر السلطان لغسيل السيارات) إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم السيد/ محمد أحمد علي عبد الله الرويعي.

**إعلان رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / يوسف عبدالإله عبدالله عبدالحسين علي يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مون سيتي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٢٤، طالباً تحويل فرعي المؤسسة رقم ٧ ورقم ١٦ إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف عبدالإله عبدالله عبدالحسين علي يوسف (نسبة ٥١٪)، و MUHAMMAD PARAKKU THAZHAKUNIYIL (نسبة ١٩٪)، و SHAHEER PARAKKAL THAZHA KUNI (نسبة ١٥٪)، و SHAMEER MUTHUVATTA MADHATHIL (نسبة ١٥٪).

**إعلان رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / علوية السيد سلمان وشريكها السيدة / ليلي عبدالحسن محمد حسين، مالكتا شركة التضامن التي تحمل اسم (القلاع المشرقة للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٩١١-٢، طالبتين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة / علوية السيد علي سلمان حسين. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / فوزي علي محمد تلفت، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخطوة التالية للعقارات والممتلكات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٠٨٨، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة والمسجل باسم (مطعم ووك إن جريل) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / فوزي علي محمد تلفت.

إعلان رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ زهراء أحمد رجب حاجي جعفر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيورنتينا للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ASAD MEHMOOD (نسبة ٢٠٪)، و MUHAMMAD ADNAN SHAFI (نسبة ٨٠٪).